

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطه حديثا بقائمة الانتظار،

وعلى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إثارتها، وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتعلق الجداول المبينة بالفصول 4 و 7 و 9 والجزء I (أ) من الجدول المبين بالفصل 10 من الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المشار إليه كما يلي :

أمر عدد 904 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008 يتعلق بتقييم الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إثارتها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمهما وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، وعلى جميع النصوص التي نصت عليه وخاصة الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007.

الفصل 4 : (الجدول المعدل)

نسبة الزيادة في السنة (%)	المعلوم (بالدينار في الهكتار)	فئات البذور	الأنواع النباتية
32	12	البذور قبل الأساسية	الحبوب والزراعات العلفية والصناعية والخضروات والورود
7	4	البذور الأساسية ومثبتة الصلوحية	
21	37	البذور قبل الأساسية	أنواع الإثمار النباتي
16	20	البذور الأساسية ومثبتة الصلوحية	

الفصل 7 : (الجدول المعدل)

نسبة الزيادة في السنة	المعلوم (بالدينار في العينة)	نوع التحليل
18	4	النقاوة
19	7	الإنبات
30	5	اختبار القوّة
20	3	وزن 1000 جبة
18	4	نسبة الرطوبة
20	3	الوزن الخصوصي
13	13	اختبار من الفطريات / أمراض
2	10	اختبار في مرض ديدان الأرض (النيماتود)
2	3,5	اختبار فيروسي / الفيروسات

نوع التحليل	المعلوم (بالدينار في العينة)	نسبة الزيادة في السنة
اختبار بكتريولوجي / البكتيريا	5	2
المعايير	4	10
اختبار الكائنات المحورة حيئيا	848	2

الفصل 9 : (الجدول المعدل)

نسبة الزيادة في السنة (%)	المعاليم المستوجبة عن الترسيم (بالدينار في السنة)	مجموعة الأنواع النباتية
29	417	المجموعة I : حبوب وأعلاف شتوية وبقول غذائية كل سنة تجريبية
19	426	المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وزراعات الخضروات الموسمية كل سنة تجريبية
16	467	المجموعة III : بطاطا وزراعات الخضر غير الفصلية ونباتات الزينة والعلووية والطبية كل سنة تجريبية
2	839	المجموعة IV : أشجار التفاحيات ذات النوى والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية كل 3 سنوات تجريبية

الفصل 10 : (الجدول المعدل)

المجموعة 3		المجموعة 2		المجموعة 1		المعاليم
النسبة	بالدينار	النسبة	بالدينار	النسبة	بالدينار	
11	184	0	250	0	250	I معلوم تكوين المطلب أ . في حالة فحص الزراعات كل سنة تجريبية (البقية بدون تغيير).

الفصل 6 (جديد) : تخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها بطريقة الزراعة المباشرة الحق في استخلاص معلوم تقدير يساوي ملليمين اثنين (2 من المليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى شتلات الفتنة العادية ويُخضع هذا المعلوم إلى ترفع سنوي يقدر بـ 24%.

وتخول المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة المتحصل عليها عن طريقة الإكثار النباتي الحق في استخلاص معلوم تقدير يساوي ثلاثة مليمات (3 مليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى شتلات الفتنة العادية ويُخضع هذا المعلوم إلى ترفع سنوي يقدر بـ 20%.

الفصل 8 (المطة الرابعة جديدة) :

الفصل 2 . يلغى الفصلان 5 و 6 والمطة الرابعة من الفصل 8 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : تخول المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة بالنسبة إلى شتلات الفتنة العادية ومائة وخمسة وأربعون دينارا (145 دينار) بالنسبة إلى الشتلات من فئات رأس اللمة وقبل الأساسية وخمسة عشر دينارا (15 دينار) بالنسبة إلى شتلات الفتنة الأساسية ودينار واحد (1 دينار) بالنسبة إلى شتلات الفتنة المثبتة الصلوحية. ويُخضع هذا المعلوم إلى زيادة سنوية تقدر بـ 2% لكل فئة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفويض للسيد عاطف مسعود، كاهية مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ليمضى بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الدالة في نطاق مسؤولاته ما عدا القرارات التأسيسية والنصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 إبريل 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 إبريل 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتعديل تسمية المندوبية الجهوية للشباب والرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2823 لسنة 2007 المؤرخ في 2 نوفمبر 2007 المتعلق بتكليف السيد حسن التونسي، متقدّم أول شباب وطفولة بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفويض للسيد حسن التونسي، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة ليمضى بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الدالة في نطاق مشمولاته وخاصة بالصرف الإداري والمالي للأعوان الموضوعين تحت سلطته ما عدا قرارات الانتداب والقرارات التأسيسية والنصوص ذات الصبغة التأسيسية وذلك بداية من 2 نوفمبر 2007.

عينة من البذور : تسعية وعشرون دينارا (29 دينارا) ويخصّص هذا المعلم إلى ترفع سنوي يقدر بـ 20%.

الفصل 3 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 إبريل 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 905 لسنة 2008 مؤرخ في 1 إبريل 2008.
كلف السيد حسين الدلاعي، مهندس رئيس، بمهام مدير عام ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 906 لسنة 2008 مؤرخ في 1 إبريل 2008.
تسند إلى السيد محسن معشة، عون تصرف بالديوان الوطني للتطوير، علة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 إبريل 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 مايو 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بتكليف السيد عاطف مسعود، أستاذ شباب ورياضة بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالنيابة بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.